

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ ج.م (ستة آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب .
ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان هصطفى النحاس هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣١٩٠٠ ج.م (واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب نفسه .
ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان هبى الفتاح الطويل هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠٠ ج.م (مائة ألف جنيه) لأعمال مقاومة الجراد .
ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان هصطفى هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لجنه هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض البنود فى الباب نفسه .
ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٨ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان هبى الفتاح الدين هصطفى النحاس